

لجمهورية مصر العربية



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

العدد ٣ جنيهاً

العدد	الصادر في ٥ صفر سنة ١٤٣٦ هـ	السنة
٤٨	الموافق (٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م)	السابعة والخمسون

محتويات العدد :

رقم الصفحة	قرار رئيس جمهورية مصر العربية
٣	قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على الاتفاقية الإطارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٣
	قرارات رئيس مجلس الوزراء
١٠	قرار رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢,٨٢٠ بالمجان ، بقرية العبيدية - مركز فارسكور بمحافظة دمياط لإقامة عمارات سكنية
١٢	قرار رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص قطعتنى أرض ملك الدولة ، بالمجان ، بناحية أبو سعادة - مركز كفر سعد محافظة دمياط لإقامة بعض الأنشطة عليها ...
١٥	قرار رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص قطعة أرض بمساحة ١١٨,٥٥٣م ^٢ من أملاك الدولة والكائنة خلف مجمع المحاكم بناحية شطا بمركز ومدينة دمياط بمحافظة دمياط لإقامة محطة صرف صحى عليها
١٧	قرار رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٩ قواريط و٢٢ سهماً بحوض سمعان رزق الله رقم (٧) قطعة (١٥) بنج الصوامعة غرب مركز طهطا ملك الدولة ، بالمجان ، لإقامة مرحلة ثانوية بالمعهد الأزهرى
١٩	قرار رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص مساحة ٢٩,٢٨٣م ^٢ بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة سور حول القرية الخاصة بالعاملين برئاسة الجمهورية ...
٢٢	قرار رقم ٢٠٢٩ لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على تخصيص قطعة أرض فضاء - أملاك دولة مساحتها ٧٦,١٨٠,٥ م ^٢ بمدينة سرس الليان بمحافظة المنوفية لإقامة عمارات سكنية للشباب عليها
٢٣	قرار رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٠ ألف متر مربع تقريباً ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة شرق محافظة الإسماعيلية ، بالمجان ، وذلك لإقامة صومعة لتخزين الغلال
٢٥	قرار رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص قطع الأراضى المملوكة لمحافظة جنوب سيناء ، بالمجان لبعض الجهات لإقامة بعض الأغراض عليها
٢٩	قرار رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص قطعتنى أرض أملاك دولة ، بالمجان ، لإقامة مكتبى بريد بمحافظة الوادى الجديد
٣٣	قرار رقم ٢٠٨٦ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ٣ أفدنة و١٢ قيراطاً ، أرض تلى الأتار بالكوم الأحمر بناحية عزب بسنتواى مركز المحمودية بمحافظة البحيرة لغرض إنشاء محطة تدوير المخلفات الزراعية قش الأرز وتجويله لسداد عضوى ...
٣٥	قرار رقم ٢٠٩٢ لسنة ٢٠١٤ بتكليف لجنة إدارة أموال جماعة الإخوان المحظورة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم محكمة القاهرة للأمر المستعجلة بحظر أنشطة جماعة (تحالف دعم الشرعية)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على الاتفاقية الإطارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الإطارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف ، والموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاقية إطارية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص

بشأن تنمية مخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص (والمشار إلى كل منهما على حدة باسم «الطرف» ومجتمعين باسم «الطرفان» أو «الطرفين» حسب السياق) قد وقعتا على اتفاقية بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين في ٢٠٠٣/٢/١٧ (والمشار إليها هنا فيما بعد باسم اتفاقية الترسيم) :

وحيث إن المادة رقم (٢) من الاتفاقية المذكورة تدعو للتعاون بين الطرفين فيما يتعلق باستغلال المصادر الطبيعية الممتدة عبر المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل طرف ؛
وحيث إن وزارة البترول في جمهورية مصر العربية ووزارة الطاقة والتجارة والصناعة والسياحة في جمهورية قبرص قد وقعتا على مذكرة تفاهم يوم ٢٠٠٥/٧/١٩ اتفقتا بموجبها على التعاون في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في مجال الزيت والغاز ؛
وحيث إن الطرفين يرغبان في التعاون فيما يتعلق بتنمية المصادر الهيدروكربونية عبر خط المنتصف ؛

وحيث إنه من المتعارف عليه أن أحدث الطرق فاعلية لتنمية واستغلال خزان الموارد الهيدروكربونية عبر خط المنتصف يتم تحقيقها من خلال الاتفاق على إجراءات ثنائية تهدف إلى اتفاقيات توحيد ؛

وحيث إن كل طرف ملتزم بإخطار الطرف الآخر عند التعرف على أي خزان موارد هيدروكربونية تم تحديده والذي قد يمتد للمنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر ؛

وحيث إن لكل طرف الحق في الحصول على البيانات الفنية المتعلقة بالاكشافات في المنطقة القريبة من خط المنتصف بين الطرفين لتحديد مدى الاكتشافات إلى ما بعد خط المنتصف ؛

وحيث إن كل طرف ملتزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام كل المرخص لهم بهذه الاتفاقية الإطارية ، لذا اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة (١)

نطاق الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية ترسخ مبادئ التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بتنمية المصادر الهيدروكربونية التي تمتد عبر خط المنتصف .

المادة (٢)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

«**المرخص له**» : يعنى أى شخص لديه الحق من جانب أحد الطرفين للبحث والاستغلال والتنمية فيما يتعلق بالموارد الهيدروكربونية فى المنطقة الممنوحة .

«**خط المنتصف**» : يعنى خط المنتصف المحدد فى اتفاقية الترسيم .

«**المنطقة القريبة**» : تعنى المنطقة التى تبعد مسافة حتى ١٠ كم من خط المنتصف .

المادة (٣)

تبادل المعلومات

طبقاً لأحكام اتفاقية السرية الموقعة بين الطرفين فى الرابع من مايو عام ٢٠٠٦ ، يلتزم الطرفان بتبادل المعلومات ذات الصلة بالمصادر الهيدروكربونية عبر خط المنتصف أو المنطقة القريبة منه .

المادة (٤)

الاستغلال المشترك لخزانات الموارد الهيدروكربونية عبر خط المنتصف

١ - عند تحديد أى خزان موارد هيدروكربونية عبر خط المنتصف يمكن استغلاله ، يلتزم كل طرف أن يطلب من المرخص لهم المعنيين الوصول لاتفاق مشترك للاستغلال والتنمية لذلك الخزان «اتفاقية التوحيد» طبقاً للمبادئ المقررة فى هذه الاتفاقية .

- ٢ - تعرف «اتفاقية التوحيد» الخزانات الحاملة للموارد الهيدروكربونية عبر خط المنتصف ،
مع الأخذ في الاعتبار الأتى :
- (أ) الامتداد الجغرافى والمعالم الجيولوجية للخزان عبر خط المنتصف والمنطقة المقترحة للاستغلال و / أو للتنمية المشتركة لذلك الخزان .
- (ب) المخزون الأسمى للموارد الهيدروكربونية الموجودة والاحتياطى والمنهجية المستخدمة فى الحسابات الخاصة بها .
- (ج) تقسيم الاحتياطى لكل طرف عبر خط المنتصف .
- (د) الإجراء الخاص بتحديد أى بند من البنود السابقة بواسطة خبير مستقل ، كلما كان ذلك مناسباً .
- (هـ) الإجراء الخاص بإعادة التحديد الدورى للبنود السابقة ، كلما كان ذلك مناسباً .
- ٣ - يلزم تقديم اتفاقية التوحيد للطرفين للموافقة عليها .
- ٤ - يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدهما لتيسير العملية المذكورة أعلاه وتنسيق إجراءاتهما ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص إصدار التصاريح اللازمة المنصوص عليها فى التشريعات محل التطبيق لدى الطرفين .

المادة (٥)

الصحة والسلامة والبيئة

- ١ - يلتزم الطرفان باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المرخص لهم بمتطلبات الصحة والسلامة والبيئة والمنصوص عليها فى تشريعاتهما وبشكل خاص ضمان :
- (أ) منع وقوع ضرر على البيئة البحرية نتيجة لتنفيذ الأنشطة ذات العلاقة ومنها إنشاء وتشغيل المنشآت وخطوط الأنابيب .
- (ب) توافر الإجراءات ذات الصلة بسلامة الملاحة وسلامة وصحة الأفراد .
- ٢ - يلتزم الطرفان بتشجيع توفير متطلبات عامة للصحة والسلامة والبيئة وتكون متوافقة كلما أمكن .

المادة (٦)

الدخول والتفتيش

- ١ - يمنح الممثلون المعتمدون من جانب وزير البترول والثروة المعدنية بجمهورية مصر العربية ووزير الطاقة والتجارة والصناعة والسياحة بجمهورية قبرص الحق في إجراء تفتيش على جانبي خط المنتصف إلى الخط الخاص بالحزان المشترك المتفق عليه من جانب الطرفين مع مراعاة الالتزام بالشروط الواردة بالمادة رقم (٥) .
- ٢ - بالنسبة لتنفيذ ما جاء في الفقرة (١) ، يلتزم الطرفان بالتشاور فيما بينهما للاتفاق على إجراءات التنسيق وتبادل المعلومات وإعداد التقارير والدخول إلى مناطق التنمية و / أو الاستغلال المشتركة عبر خط المنتصف والمتواجد بها الحزان وإلى التسهيلات الواقعة بها أو المرتبطة بها .

المادة (٧)

الاختصاص القضائي

- ١ - لا يجوز تفسير أي نص ورد بالاتفاقية الإطارية بشكل قد يؤثر بأي طريق على الالتزامات الواردة بينود هذه الاتفاقية والحقوق السيادية والولاية القضائية المخولة لكل طرف طبقاً للقانون الدولي على المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة له .
- ٢ - تخضع كل التسهيلات داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لكل طرف للولاية القضائية لهذا الطرف .
- ٣ - يخضع المرخص لهم المعنيون لاقتسام العائد المطبق والتشريع الضريبي الساري طبقاً لكل تشريع خاص بالتنقيب عن خزان الموارد الهيدروكربونية في خط المنتصف على أساس التقسيم والتوزيع المحدد طبقاً لاتفاقية التوحيد المشار إليها في المادة رقم (٤) .
- ٤ - يلتزم الطرفان بالتعاون من أجل تجنب حدوث أي ازدواج ضريبي للمرخص لهم المعنيين والمشاركين في تنمية الموارد الهيدروكربونية عبر خط المنتصف .

المادة (٨)**تسوية المنازعات**

يتم تسوية أي نزاع ينشأ حول تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية طبقاً للمادة رقم (٤) من اتفاقية الترسيم .

المادة (٩)**أحكام ختامية**

١ - يلتزم الطرفان بتشكيل لجنة تعاون مشترك مع ممثلي كل طرف من أجل تيسير هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز للطرفين تعديل أو إنهاء العمل بهذه الاتفاقية باتفاق ثنائي كتابة ويمكن لأي طرف طلب التشاور في أي وقت مع الطرف الآخر لنفس الغرض ، ويكون التعديل وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٣) التالية .

٣ - تدخل هذه الاتفاقية الإطارية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تلقي آخر الإخطارات الدبلوماسية المتبادلة بين الطرفين والتي بمقتضاها يخطر كل منهما الآخر بالانتهاء من كافة المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة والتي تجعل هذه الاتفاقية الإطارية ملزمة للطرفين .

وبناءً على ما ذكر ، فقد وقع المفوضون بالتوقيع على هذه الاتفاقية الإطارية .

تمحور في يوم الموافق / / ٢٠١٤ من أصلين باللغات العربية والإنجليزية واليونانية وكل النسخ لها ذات الحجية ، وفي حالة أي اختلاف في تفسير النصوص يعتبر النص الإنجليزي له الحجية والأولوية .

عن حكومة جمهورية قبرص

السيدة / يورجوس لاكوتريس

وزير الطاقة والتجارة والصناعة والسياحة

التوقيع : (إمضاء)

عن حكومة جمهورية مصر العربية

مهندس / شريف إسماعيل

وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع : (إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣١١ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ ،
بالموافقة على الاتفاقية الإطارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص
بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف ، والموقعة فى القاهرة
بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ :

قرار :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الإطارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية قبرص بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف ،
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤

وزير الخارجية

سامح شكرى